# تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 39/321 | 3305/ل/د/2021/2م لعام 1442هـ | 1442/11/26هـ الموافق 2021/07/06م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 2317/ل.س/2021 لعام 1443هـ | 1443/02/01هـ الموافق 2021/09/08م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيامه بشراء إجمالي (16,000) سهم من أسهم شركة (أ) في تاريخ 2014/09/24م، بمتوسط سعر شراء قدره (90) ريالاً للسهم الواحد، وهو يعترض على ما لحقه من خسائر يدعي أنها نتجت عن التضليل والتضخيم الذي قام به المدعى عليهم في القوائم المالية لشركة (أ) للأعوام (2012) و(2013) و(2014)، وأن ما ارتكبوه من تصرفات أوجد لديه انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) مما دفعه إلى شراء الأسهم محل الدعوى. وطلب التعويض عما لحقه من خسائر.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3305/ل/د/2021/2م لعام 1442هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه السادس بتعويض المدعي بمبلغ قدره ثلاث مائة وثمانية وسبعون ألف (378,000/00) ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1442/12/29هـ، وبتاريخ 1443/01/14هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"1- ورد في القرار المذكور رفض جميع الطلبات سوى ما حكم به، وحيث أنني أطلب صرف الأرباح التي بني عليها قرار الاستثمار في هذه الشركة بعدد اثنا عشر ألف سهم (12000) لأن القوائم المالية

وقت الشراء تثبت أن العائد المادي للسهم يقدر بسبعه ريال (7) سنوياً فلو ضربنا العائد على السهم في عدد الأسهم لكان الناتج كالآتي: 7 × 12000 = 84000 ريال في عدد السنوات حتى تاريخ إعلان القرار بما يساوي مبلغاً إجمالياً قدره: 84000 ريال سنوياً × 7 عدد السنوات = 588000 ريال. حيث أنني ما زلت محتفظاً بهذه الأسهم حتى كتابة هذا الاستئناف رغبةً في معالجة الفاقد من قيمة السهم وحتى يصل إلى قيمته وقت الشراء.

2- لقد ذهبت اللجنة الموقرة إلى احتساب قيمة السهم بتاريخ 06/ 11/ 2014م (يوم المُكنه) البالغ 58.50 ريال وهو اليوم الذي يمكن للمستثمرين فيه تنفيذ أوامرهم ببيع أسهم شركة (أ) فيكون الناتج مبلغاً قدره 31.50 ريال. وحيث أن قيمة السهم الآن حسب شاشة التداول تبلغ 32.50 ريال فيكون قيمة السهم بما حكمت به الدائرة الموقرة بالإضافة إلى سعر تلك الأسهم حسب واقع التداول حالياً هو 64 ريال للسهم وأصبح الفاقد 26 ريال مضروباً في عدد الأسهم = 26 × 12000 = 312000 ريال والمعلوم أن هيئة سوق المال السعودي ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف هي التي تعمل على حماية المستثمرين والحفاظ على أموالهم والحكم على المتلاعبين في القوائم المالية بإعادة جميع تلك الأموال المتسببين فيها وليس من المنطق أن يستثمر شخص ما في شركة (أ) قبل سبع سنوات بقيمة السهم 90 ريال وعوائد أرباح قدرها 7 ريال لكل سهم بناءً على قوائم مالية ليس لها واقع من الصحة وأصبح قيمة السهم حسب حكم اللجنة والسعر القائم حالياً 64 ريال.

3- أن هناك أنظمة ولوائح وقوانين تحكم تصرفات الشركات في سوق المال السعودي وقد تعهدت الدولة حفظها الله بالمحافظة على تلك الأموال سواءً كانت لمستثمرين أجانب أو من أبناء الوطن. وما حدث من قرار ضد المدعى عليهم من قبل اللجنة الجنائية والأمنية يستحيل علي كمستثمر الحصول على القرائن والأدلة التي تدينهم وأستطيع من خلالها تقديمها إلى اللجنة الموقرة والتي أدانت المدعى عليهم وأعلنت في الصحف المحلية، وأن السلطة المخولة للحصول على تلك المعلومات هي لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بما لديهم من صلاحيات منحها لهم ولي الامر ومن خلال ذلك يظهر للجنة الخطأ والضرر والسببية".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه بمبلغ قدره (588.000) ريال يمثل جميع الأرباح التي بني عليها قرار الشراء، وبمبلغ قدره (312.000) ريال يمثل الفرق بين سعر السهم وقت الشراء وسعر السهم حالياً.

وأُبلِغ المدعى عليه السادس بنسخة من القرار بتاريخ 1442/12/29هـ، وبتاريخ 1443/01/26هـ، تقدمت وكيلته بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الاعتراض من الناحية الشكلية:

أ- لما كان الحكم قد صدر بتاريخ 1442/11/26هـ الموافق 2021/07/06م، ولأن تقديمنا لهذه اللائحة الاعتراضية خلال المدة المحددة نظاماً، حسب التبليغ الذي ورد من اللجنة الموقرة والذي كان بتاريخ 2021/08/08م؛ فإن هذه اللائحة تعد مقبولة شكلاً.

ب- عُقدت جلسة لنطق الحكم دون استدعائنا أو تبليغنا وتم فيها إضافة معلومات جديدة من حقنا الرد عليها قبل النطق بالحكم الابتدائي، وتم الحكم على موكلي العضو المنتدب غيابياً وهذا يعد مخالف مخالفة صريحةً لما جاء بالمادة (8) و(9) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية وعليه يجب نقض الحكم وإعادته إلى اللجنة الابتدائية لإعادة النظر فيه.

ج- إن موكلي لم يكن مسؤول عن الشركة ولم يكن مقيم في المملكة العربية السعودية عن إعلانات وقرارات الشركة التي اتخذتها من بعد ان تم كف يد موكلي في شهر٢٦ نوفمبر عام ٢٠١٤م، وبناء عليه فإن محاكم المملكة العربية السعودية ليست هي المختصة في أي حدث او قرار بني على احداث من بعد تاريخ كف يد موكلي.

الاعتراض من الناحية الموضوعية:

- العلاقة السببية التي تثبت الخطأ والضرر الناتج عن تصرفات مجلس الإدارة:

1. أود الإشارة لمقام اللجنة إلى القرار الصادر برقم 1462/ل س/ 2018 لعام 1439هـ من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ضد أعضاء مجلس الإدارة الذي يثبت عدم التأكد من سلامة الأنظمة وتطبيقها وعدم تنفيذ واجبات أعضاء مجلس الإدارة أمام الشركة وذلك بالمخالفة بالمادة (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات ومخالفة الفقرة (أ) من المادة (42) والمادة (44) من قواعد التسجيل والإدراج، الأمر الذي يوضح لمقام اللجنة الموقرة أن أعضاء مجلس الإدارة قصروا في تنفيذ التزاماتهم بناء عليه أوقعت اللجنة للعقوبات المذكورة أعلاه وهذا دليل قاطع على تعمد أعضاء مجلس الإدارة باعتماد قوائم مالية مضلله وغير صحيحة .

2. لا يخفى على لجنتكم الموقرة بأن جميع القرارات وسياسات الإفصاح بإجراءاتها تكون على عاتق مجلس الإدارة وتكون مصدقة منه، فجميع الإدارات تتبع مجلس الإدارة، وليس من المنطق اتهام موكلي العضو المنتدب دون الالتفات لمسؤولية مجلس الإدارة، والمسؤولية هنا تقع بالتضامن على أعضاء مجلس الإدارة والمراجع الداخلي والخارجي.

3. أن مجلس الإدارة هو المسؤول عن أعمال الشركة وفقاً لما نصت عليه المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات في الفقرة (ب) ' تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالهم وإن فوض لجاناً أو جهات أو افراد في ممارسة بعض اختصاصاته ...'، عليه فإن المدعى عليهم المشار إليهم بعاليه قد ثبت

إهمالهم وتقصيرهم في مسؤولياتهم وتحقق وقوع الخطأ من قبلهم وذلك لعدم قيامهم بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر.

4. إن هناك أدلة وحقائق منتجه في الدعوى تؤدي الى عدم صحة الحكم الصادر على موكلي، وانطلاقاً لما سلف وتفسيراً لذلك نود الإشارة الى أن هناك قصور وتناقض في القرار الصادر في الدعوى وتجاهلاً للنصوص النظامية ومستنداً على وقائع غير حقيقة وهي على النحو التالي:

أ. مما لاشك فيه أن مجلس الإدارة هو من قرر بالأخذ بالنظام الرأس مالي في تسجيل إيرادات مشروع الالياف البصرية في القوائم المالية الصادرة بتاريخ 2014/7/22م و التفت عن النظام التشغيلي الذي عرضته الإدارة التنفيذية و بعد مضي فقط شهرين و في الاجتماع رقم (61) المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر من عام 2014م، أي قبل ظهور الاختلاف في عدد المنافذ قام بإصدار قرار بإيقاف المشاريع الرأس مالية ولم يفصح عن ذلك في تداول، وقام بالتوجيه بتكوين لجنة لدراسة جدوى المشاريع الرأس ماليه، كل ذلك كان بعد بيع اسهم رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة الداخلية والذي بناء عليه صدر بحقهما الحكم رقم 00 وتاريخ بناء على التداول بناء على معلومات داخلية، كل ذلك يدل على تعمد رئيس لجنة المراجعة ورئيس مجلس الإدارة في تثبيت الإيرادات لمدة شهرين ومن ثم إيقاف تلك المشاريع لبيع أسهمهم، والذي بدوره يدل على سوء النية والتوجه لتحقيق مصالح شخصية في تثبيت الإيرادات وبيع الأسهم الخاصة بهما ومن ثم العدول عن ذلك في فترة شهرين فقط.

ب. كما نود التنويه إلى أن المشغل وهي مؤسسة (أ) أطلعت على تقارير الإدارة التنفيذية والدراسات المتعلقة بذلك ووجهت الإدارة باتخاذ الطريقة الرأس مالية في احتساب إيرادات برنامج المنافذ البصرية.

ج. و لعلنا من المفيد أن نلفت مقام اللجنة الموقرة للرجوع الى اجتماعات مجلس الإدارة رقم (61) ، (62) و المنعقدة بتاريخ 22- 06- 2014م، و اجتماع مجلس الإدارة رقم (63) و المنعقد بتاريخ 20- 07- 2014م، واجتماع مجلس الإدارة رقم (64) و المنعقد بتاريخ 22- 09- 2014م، وافصاح الشركة بتاريخ 03- 11- 2014م حيث ورد نصاً في الإفصاح ' كما قرر المجلس إيقاف عقود الايجار الرأس مالية الجديدة مؤقتا وكلف لجنة داخلية للعمل مع احد بيوت الخبرة العالمية لدراسة جدوى الاستمرار في العقود الرأس مالية' وهذا تضليل صريح من قبل مجلس الإدارة حيث أن إيقاف هذه المشاريع وتكليف لجنة تم القرار به من قبل احداث الألياف البصرية وما هو الا تملص و اغفال بني على تقرير من لجنة المراجعة الداخلية حيث ذكر في اعلان الشركة بتاريخ 03 - 11- 2014م، وذلك بناء على توصية من رئيس لجنة المراجعة الداخلية، حيث تم إدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية اذ انه تم إيقاف تلك المشاريع الرأس ماليه مسبقا في اجتماع مجلس الإدارة (64) و المنعقد بتاريخ 22- 09- 2014م.

د. اللجنة الموقرة إن تذبذب وقصور مجلس الإدارة في قرارته وإهمال وإغفال الجميع ما قامت به الإدارة التنفيذية من تقديم الخيارين التشغيلي والرأس مالي و المخاطر المتعلقة بهما يدل على أن الاغفال والإهمال و بيع الأسهم كان لأهداف تحقيق المصلحة والمنافع الشخصية من إيقاف المشاريع في شهرين وهي العلاقة السببية التي كان الهدف منها المحافظة على الإيرادات لمدة شهرين وبيع الأسهم ومن ثم التغيير الكلي لطرق احتسابها من قبل رئيس مجلس الادارة ورئيس لجنة المراجعة الداخلية.

هـ. من باب العدالة واستناداً على ما ذكر نطلب من مقام اللجنة الحكم على كلاً من رئيس مجلس الإدارة السابق ورئيس لجنة المراجعة الداخلية وأعضاء لجنة المراجعة الداخلية حيث تم ادانتهم بالفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية في هذه الدعوى وذلك لدورهم الرئيسي في اتخاذ قرارات مجلس الإدارة في اتباع الطريقة المحاسبية الرأس مالية بدلا من التشغيلية وذلك في شهر 7من عام 2014م. مرفق لكم جميع تلك الاحداث ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات مؤسسة (أ) التي توكد ما ذكر من مسؤولية كل من مجلس الإدارة والمشغل مؤسسة (أ) في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية احتساب إيرادات مشروع الالياف البصرية وطرق احتسابها ، والتي بناء عليها تأثرت قسمة السهم التي اشترى بناء عليها المدعي.

5. إن تذبذب وقصور مجلس الإدارة في قرارته فيما يتعلق بموضوع الألياف البصرية وإهمال وإغفال جميع ما قامت به الإدارة التنفيذية من دراسات توضح المخاطر المتعلقة بالمشروع وتقديم الخيارات المالية المناسبة للمشروع، يدل على أن الاغفال والإهمال و بيع الأسهم كان بغرض تحقيق مصلحة شخصية لرئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة، حيث سعى المذكوران إلى المحافظة على الإيرادات لمدة شهرين ثم بيع الأسهم المملوكة فيها كتغيير السياسات المحاسبية واحتساب أرباح المشروع من قبل رئيس مجلس الادارة و رئيس لجنة المراجعة الداخلية.

6. استناداً الى ما سبق أود أن أشير لمقام اللجنة أن تأسيس المدعي دعواه على موكلي مخالف للمنطق، كما أنه مخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (64) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة حيث نصت على أن (على المصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة وللجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو للغير ولأغراض هذه المادة تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي (فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة). كما أنه منافي للمادة (65) من ذات النظام حيث نصت (يجب على المصدر أن يزود الهيئة ويفصح للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية بتقرير صادر عن مجلس الإدارة يشتمل على المعلومات المطلوبة بموجب لائحة حوكمة الشركات ويتضمن عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة)،

ومن المفيد أن نؤكد أن القرار الصادر بحق موكلي مخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج والتي نصت على أنه (يجب أن يعتمد مجلس الادارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة). في حين قصرت باقي الفقرات على (أن المصدر عليه إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة) الأمر الذي يقتضي بأن مسؤولية اعتماد القوائم المالية ليست من مسؤوليات الإدارة التنفيذية بل من مسؤوليات مجلس الإدارة وعليه أن يتحمل كل ما ينتج على أخطاء فيها حيث أن مجلس الإدارة هو المسؤول عن أعمال الشركة.

• العلاقة السببية التي تثبت الخطأ والضرر الناتج عن تصرفات من قبل لجنة المراجعة الداخلية:

1. نود أن نلفت مقام لجنتكم إلى القرار الصادر برقم 2249/ل/ د 1/ 2018م لعام 1439هـ بتاريخ 04- 04- 1440هـ، من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، والذي يتلخص بإدانة لجنة المراجعة الداخلية بالفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، ونص القرار على ثبوت الاحتيال والتضليل بحق أعضاء لجنة المراجعة الداخلية اثناء التداول، عليه فإنه من باب العدالة أن يتم إيقاع العقوبة عليهم لذات الموجب الذي دفع اللجنة إلى إيقاع العقوبة على موكلي، وبذلك نطلب من مقام اللجنة احقاق الحق وإدخالهم بهذه الدعوى والحكم بعدالة منصفه تجاههم. وان هنالك عضوين من أعضاء لجنة المراجعة من بين أعضاء مجلس الإدارة لم يتم الحكم عليهم رغم انهم ادينوا بمخالفة الفقرة (أ) من المادة ٤٩ وتم انتقاء موكلي فقط وهذا يخالف منظومة العدالة.

2. كما تجدر الإشارة إلى الإعلان الصادر من هيئة السوق المالية بتاريخ 26- 02- 2018م بشأن صدور قرارين من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة كلاً من رئيس مجلس الإدارة السابق ورئيس لجنة المراجعة الداخلية، حيث تم ادانة الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الخامسة من لائحة سلوكيات السوق، وذلك لقيامه بالإفصاح عن معلومات داخلية متعلقة بسهم شركة (أ) والتداول بناءً على تلك المعلومات. وتمت ادانة الأخير بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الخامسة والسادسة من لائحة سلوكيات السوق وذلك لقيامه بالإفصاح عن معلومات داخلية متعلقة بسهم شركة (أ)، والتداول بناءً على تلك المعلومات، كذلك عدم إشعارهم للهيئة بحصول تغيّر في نسبة ما يملكونه من أسهم شركة (أ). كل ذلك يوضح أن التلاعب بالقوائم المالية وسعر السهم كان يصب في مصلحة من صدر بحقهم الحكم المشار إليه في هذه الفقرة، وذلك عن طريق اعتماد سياسات محاسبية للشركة وإلزام الإدارة التنفيذية بالعمل بها لتحقيق تلك المصالح والمنافع الشخصية ومن ثم العدول عنها.

• العلاقة السببية التي تثبت الخطأ والضرر الناتج عن تصرفات من قبل المراجع الخارجي:

1. بناء على المادة (135) من نظام الشركات والتي نصت: (على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً). وبناء على توصيات مجلس الإدارة واعتماده النتائج الربعية للشركة حيث تم الإعلان بهيئة سوق المال عن تلك النتائج، نفيد لجنتكم الموقرة بأن موكلي ليس ذو صفه في اعتماد النتائج الربعية وإنما المسؤول عن ذلك هو مجلس الإدارة، وعليه فإنه يجب أن تكون المسؤولية على عاتق مجلس الإدارة لكون الأخير هو من أعتمد القوائم المالية والنتائج الربعية للشركة، ولكون المدعي قد أسس دعواه على وجود خطأ في القوائم المالية المعتمدة من مجلس الإدارة، ونتيجة لذلك فإن النظام المحاسبي للشركات يعتبر أن المراجع الخارجي اقوى سلطة في ذلك فكيف يلام عليها موكلي ويتم تبرأت المراجع الخارجي؟

2. وعلى افتراض أن موكلي العضو المنتدب قرر اعلان القوائم المالية للجمهور دون موافقة مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة الداخلية والمراجع الخارجي، فهل سيتم اعتماد هذا الإعلان والإفصاح عنه للجمهور؟ (الصلاحيات تأتي متوافقة مع المسؤوليات)، فبناء على أن صلاحية اعتماد القوائم المالية والإعلان عنها لدى مجلس الإدارة والمراجع الخارجي فإنه يجب أن يكون مسؤولاً عن كل ما ورد فيها ويتحمل مسؤولية ذلك.

- لعلنا من المفيد أن نؤكد لمقام اللجنة، أنه لا يوجد من مثل موكلي العضو المنتدب كعضو منتدب للإدارة التنفيذية في الدعاوى السابقة، حيث أن مكتب (أ) للمحاماة قد قام بتمثيل موكلي بصفته عضو مجلس إدارة فقط وليس كعضو منتدب للإدارة التنفيذية، وأن هذه الاحكام التي صدرت مؤخراً لا تجوز بل وتعتبر غيابية وقد امتد ضررها البالغ على موكلي وذلك بتمثيل مكتب (أ) للمحاماة لصفتين متنازعتين، كما أنها مخالفة لما تمليه علينا مبادئ مهنة المحاماة. وأن مكتب (أ) للمحاماة هو من قام بحضور وإعداد جميع المذكرات السابقة، وبذلك يتبين لمقام اللجنة بأن هناك تعارض مصالح في الدعاوى ومن الضروري أن تلتفت اللجنة لهذا الخلل واتخاذ قرار بشأنه.
- نود الإشارة إلى أن مؤسسة (أ)، هي المشغل لشركة (أ) وهي المسؤول عن أي اخطاء تنتج عن تصرفات الادارة التنفيذية، وذلك بناء على العقد المبرم (مرفق1)، وبحسب ما نصت عليه المادة (7) في جميع فقراتها، وخصوصاً في الفقرة (7.2) (أن تعوض الشركة المشغل والمديرين والموظفين ومقاولي الباطن والوكلاء التابعين له وتحميهم وتكف الضرر عنهم من أي وجميع مطالبات الخسارة، والضرر

والمصروفات أياً كان نوعها أو كانت طبيعتها، بما في ذلك جميع التكاليف والمصاريف المتعلقة بأي خسارة أو ضرر أو إصابة شخصية أو وفاة تنشأ أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو تسببت فيها الشركة أو أي من المديرين أو المسؤولين أو الموظفين)، والفقرة (7.7) والتي نصت على (توفر الشركة وتنفذ تغطية تأمينية، تشمل جميع مخاطر الممتلكات وتعوض العاملين وتأمين المسؤولية ضد الغير).

وبناء على المادة (11.1) من ذات العقد والتي نصت بأنه ' يتم ترشيح العضو المنتدب وأصحاب الوظائف التنفيذية والعليا الاخرين بواسطة المشغل، حسب تقديره المطلق، وتوافق الشركة (من خلال مجلس ادارتها) على ذلك الترشيح'. واستخلاصاً لما سبق، وبناء عليه فإن المشغل هو المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي وجميع أعمالهم وهي المسؤول النظامي عن التعويض والإخطاء والخسائر، عليه فإنه يجب على المدعي توجيه دعواه على "المشغل" لكون موكلي ليس ذو صفة".

ثم أجملت وكيلة المدعى عليه السادس طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب رد الدعوى لبطلانها شكلاً ولعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظرها. وبصفة احتياطية رد الدعوى لعدم ثبوت أركان المسؤولية. وضم أعضاء لجنة المراجعة الداخلية للدعوى؛ وذلك لمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (49)، والفقرة (أ) من المادة (50) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (5) والمادة (6) من لائحة سلوكيات السوق. وكذلك ضم كل من (ب. ط.) و(ث. ح.) و(أ. ع) و(م. ث.)؛ وذلك لمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية. كذلك طلبت ضم شركة (ب) بصفتها المراجع الخارجي، وضم مؤسسة (أ)؛ لمسؤوليتها تجاه موكله عن أي تعويض أو أخطاء.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه بمبلغ قدره (588.000) ريال يمثل جميع الأرباح التي بني عليها قرار الشراء، وبمبلغ قدره (312.000) ريال يمثل الفرق بين سعر السهم وقت الشراء وسعر السهم حالياً.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيلة المدعى عليه السادس على طلب رد الدعوى لبطلانها ولعدم الاختصاص. وبصفة احتياطية رد الدعوى لعدم ثبوت أركان المسؤولية. كذلك طلبت ضم أطراف أخرى للدعوى وفق ما ورد في مذكرتها الاستئنافية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه السادس بتعويض المدعي بمبلغ قدره (378,000/00) ثلاثمائة وثمانية وسبعون ألف ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بما أبداه المدعي في استئنافه من عدم قيام لجنة الفصل بصرف الأرباح عن الأسهم محل الدعوى، وما ذكره من عدم صحة احتساب التعويض عن تلك الأسهم، فيجاب عنه بأن للجنة الاستئناف ولجنة الفصل وفقاً لظروف وملابسات كل دعوى السلطة في تحديد الأسس والعناصر التي تستند عليها لتحديد مبلغ التعويض الجابر للضرر، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في احتسابها لمبلغ التعويض.

أما بخصوص ما دفعت به وكيلة المدعى عليه السادس في مذكرتها الاستئنافية من حيث صدور قرار لجنة الفصل محل الاستئناف بالمخالفة لأحكام المادتين (الثامنة) و(التاسعة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وادعائها أن لجنة الفصل عقدت جلسة للنطق بالحكم دون تبليغ موكلها، مما يجعل القرار صدر غيابيًا بحقه، فيجاب عن ذلك بأن آخر جلسة عقدتها لجنة الفصل كانت بتاريخ 1440/04/10هـ، وقد حضرها وكيل المدعى عليه السادس، ولم يتم عقد أي جلسة لاحقة لما ذكر، وحيث نصت المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "إذا غاب المدعى عليه فللجنة أن تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يعلن بها المدعى عليه، فإذا غاب عن هذه الجلسة من دون عذر تقبله اللجنة فصلت اللجنة في الدعوى، ويعد قرارها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن قد بلغ لشخصه أو وكيله الشرعي أو ممثله النظامي أو قدم رداً أو حضر أياً من جلسات نظر الدعوى أو كان غيابه بعد إقفال باب المرافعة، فيعد القرار حضورياً"، وحيث ثبت حضور وكيل المدعى عليه السادس جلسات نظر الدعوى وتقديم ردوده على لائحة الدعوى والمذكرات الجوابية، مما يكون معه قرار لجنة الفصل قد صدر بحقه حضورياً، الأمر الذي يكون معه دفع وكيلة المدعى عليه السادس حرياً بالرد.

وبخصوص ما دفعت به وكيلة المدعى عليه السادس من أن تأسيس المدعي دعواه على موكلها مخالف للمنطق، وأنه مخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية

والالتزامات المستمرة، ومنافٍ للمادة (الخامسة والستين) من ذات القواعد، ومخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، الأمر الذي يقتضي أن اعتماد القوائم المالية ليست من مسؤوليات الإدارة التنفيذية؛ ذلك أن مجلس الإدارة هو المسؤول عن أعمال الشركة، فيجاب عنه بأن الخطأ في مواجهة موكلها ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (1997/ل.س/2020 لعام 1442) وتاريخ 1442/01/14هـ، القاضي بإدانته وآخرين بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترات المنتهية في 30 يونيو 2013م، و30 سبتمبر 2013م، و31 ديسمبر 2013م، و31 مارس 2014م، و 30 يونيو 2014م، و30 سبتمبر 2014م، مما أدى إلى تضخيم إيرادات شركة (أ) للفترات محل تلك القوائم، وأوجد انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، وهي ذات الفترة التي قام فيها المدعي بشراء الأسهم محل الدعوى.

أما بشأن طلب وكيلة المدعى عليه السادس ضم أطراف أخرى للدعوى، فيجاب عنه بأنه لا يجوز في مرحلة الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها القرار محل الاستئناف، وفق نص المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن طلب وكيلة المدعى عليه السادس في هذا الشأن.

أما بقية ما أوردته وكيلة المدعى عليه السادس في مذكرتها الاستئنافية، فلم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3305/ل/د2/2021م لعام 1442هـ.**